

نصومات عامة

مرسوم رقم 2.04.405 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.71.99 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلقة بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الوزير الأول،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلقة بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛
و باقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول الأول والخامس والسابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) :

«الفصل الأول. - ينجز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة تحت سلطة وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط وبإشراف الولاة والعمال «الذين يتحملون مسؤولية تنفيذه داخل الدواوير التابعة لتفوذهم».

«الفصل الخامس. - تعتبر أصناف الأشخاص المبينة بعده متغيرة لأمد طويل :

« - الأشخاص المعالجون
« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المزاولون خدماتهم القانونية :
« - التلاميذ الداخليون
« (الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل السابع. - تدخل الأصناف الآتية في عداد السكان «المصيبيين على حدة :

« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المقيمين في الثكنات والرباطات والمعسكرات المماثلة :
« -
« - الأشخاص المقيمين في الزوايا والمؤسسات الخيرية والمأوي «والملاجئ» :

« - التلاميذ والطلبة
« (الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.04.674 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7245-0-MOR البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

الوزير الأول،
بناء على قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

و باقتراح من وزير المالية والخصوصية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7245-0-MOR البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).
الإمضاء : إبراهيم جطو.

وقع بالعاطف :
وزير المالية والخصوصية ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1233.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفعيل قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والخوخصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم، كما تم تغييره؛ وباقتراح من مجلس القيم المنقول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي النسبة القصوى للعمولة تسجيل المعاملات التي تصرف للشركة المسيرة.....» «..... بمثابة قانون الآنف الذكر :

- « 1 - اثنان في الألف
- « 2 - واحد في الألف

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1234.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والخوخصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة، كما تم تغييره؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرياط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إبريس جtro.

وعله بالعلف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**مرسوم رقم 2.04.407 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004)
بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة**

وزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من فاتح إلى 20 سبتمبر 2004.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2004.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إبريس جtro.

وعله بالعلف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل.